دفاتر السياسة والقانون المجلد: 18 / العدد: 01 (2026) ص ص: 123 - 132

مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية-الاليات والتحديات-

Aspects of international cooperation to combat cybercrime - mechanisms and challenges

د/ امنة قريش[1]

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، مخبر نظام الحالة المدنية، الجزائر

a.koriche@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال:10/08 / 2025* تاريخ القبول2026/01/13* تاريخ النشر: 20 01 /2026

ملخص:

نعيش اليوم عصرا جديدا من التقدم العلمي و التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات نتج عنهاظهور نوع متطور من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الأسلوب وطريقة التنفيذ،تعرف هذه الجرائم باسم الجرائم المعلوماتية، و تعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدوليونتيجة قدرتها على تجاوزالحدود الجغرافية و تأثيرها المباشر في الأمنيين الاقتصادي و الاجتماعي ، لذا يبرز التعاون الدولي كضرورة ملحة لمكافحتها، و يتجسد ذلك في تنسيق الجهود بين الدول و تبادل المعلومات،و توحيد التشريعات، وتتبع المجرمين عبر الحدود.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المعلوماتية، التعاون الدولي، مكافحة، الامن الوطني والدولي، الاتفاقيات الدولية

Abstract:

HumanityIswitnessing a new era of scientific and technologicalprogress in the field of information and communications, which has led to the emergence of a new type of crime, different in itsMethods and exécution, calledcybercrime. It isconsidered one of the mostserious challenges of the digital agebecause of its transnational nature and itssignificant impact on national security, economic, and social stability. Combatingit has become an urgent necessitythatrequires international cooperationthrough the unification of legislations, the exchange of information between states, and the pursuit of criminalsacrossborders.

Keywords :

Cybercrime, international législations, national Security, international coopération, international agréments.

مقدمة:

[1] **د/امنة قريش**

أدى التطور التكنولوجي المتسارع بفضل الاستخدام الواسع للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في جميع المجالات إلى بروز نمط جديد من الإجرام وهو الإجرام المعلوماتي أو ما يعرف بالجريمة المعلوماتية،و أصبحت هذه الجرائم تمثل تهديدا عالميا متزايدا نظرا لارتباطها بالبنية التحتية الرقمية التي يعتمد عليها الافراد و المؤسسات و الدول ، ومع التحوّل الهائل نحو الرقمنة واعتماد التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة، ازداد خطر الجرائم التي تستهدف المؤسساتو الأفراد وحتى الدول، تشمل هذه الجرائم مجموعة واسعة من الأنشطة غير القانونية مثل القرصنة، سرقة البيانات، الابتزاز الإلكتروني، والتلاعب بالمعلومات، ما يشكّل تهديدًا كبيرًا للأمن القومي والاقتصادي والاجتماعي للدول.

وتهدف هذه الدراسة الى توضيح وتأكيد ان التعاون الدولي أصبحضرورة لا غنى عنها لمواجهة هذه التهديدات العابرة للحدود، وتتجلى أهمية التعاون الدولي في تنسيق الجهود بين الحكومات، الأجهزة الأمنية، المؤسسات الدولية، توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، وبناء القدرات التقنية للدول التي تفتقر إلى الإمكانات اللازمة ، كما تبرز الدراسة أهمية الاتفاقيات الدولية الكبرى مثل "اتفاقية بودابست"، التي وضعت إطارا قانونيا عالميا لتنظيم مكافحة الجرائم الالكترونية ، والتي ساهمت في وضع معايير موحدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ورغم الجهود المبذولة، يبقى تحقيق تعاون دولي فعال تحديًا كبيرًا بسبب الاختلافات بين الدول في التشريعات والقوانين، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بسيادة الدول على فضائها السيبراني، إلا أن مواجهة هذا التحدي تتطلب التزاما جماعيا وتكاتفا بين كافة الأطراف المعنية لمواكبة التطورات السريعة في تقنيات الجرائم المعلوماتية.

واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي للإجابة عن الإشكالية الاتية:

ما مدى فعالية الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وفيما تتمثل معوقاتها؟

1-تطور الجريمة المعلوماتية في التشريعات الدولية:

سجلت أول قضية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966 تتعلق بارتكاب أفعال إساءة استعمال الحاسوب ،حيث تمت محاكمة مهندس يعمل في أحد البنوك بعد قيامه بالتحايل على برنامج المعلوماتية لاختلاس مبلغ مالي، كما سجلت عدة قضايا مشابهة تتعلق بالتسلل إلى الأنظمة المعلوماتية للاطلاع على بياناتها، وكان القضاء يتعامل مع هذه القضايا باعتبارها قضية سرقة بالإكراه وأحيانا أخرى كإخلال بالالتزامات الناشئة عن المسؤولية العقدية.

وفي اليابان، برزت خلال السبعينيات القرن الماضي حالات مماثلة من الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية ونشر بيانات خاصة بالزبائن، مما لفت الانتباه الى مخاطر هذا النوع من الأفعال الجديدة.

ونظرا للصعوبة التي يطرحها التعامل مع هذا النوع من الجرائم نظرا لخصوصية البيئة المعلوماتية الافتراضية، برزت الحاجة والضرورة لاستحداث نصوص قانونية خاصة ، وقد سارعت عدة دول إلى سنتشريعات تجرم إساءة استعمال الحاسوب فقد اصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أولى القوانين الخاصة بحماية البيانات في سبعينيا ت القرن الماضي و تبعتها دول أوروبية مثل السويد و فرنسا التي سنت تشريعات لحماية الخصوصية وتنظيم معالجة المعلومات ، وفي مطلع الثمانينات صادق مجلس أوروبا على اتفاقية حماية المعطيات الشخصية والمعالجةالآلية لها ،واستمر التطور التشريعي في مواجهة هذا النوع من الجرائم في مختلف دول العالم، و قد أسفر عن ذلك ابرام مجموعة من الاتفاقيات على المستويين الإقليمي و الدولي ، فصادق مجلس أوروبا على اتفاقيات تهدف الى حماية المعطيات الشخصية و تنظيم المعالجة الالية للمعلومات الى ان تم اعتماد اتفاقية بوداباست سنة 2001 و هي أول اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجرائم الالكترونية و دخلت حيز التنفيذ في

سنة 2004 مع تعديلات لاحقة (السويسي، 2022، صفحة ص 4 و 5)، وصادقت علىالاتفاقية العديد من الدول لتشكل اول اطار دولي شاملفي مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، تهدف أساسا لتوحيد الجهود الدولية و تعزيز التعاون الدولي للتصدي لمختلف صور هذا النوع من الإجرام. (السويسي، 2022، صفحة 5).

2. دور المنظمات الدولية في وضع إطار دولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية:

للمنظمات الدولية دورا محوريا في مواجهة الجريمة الالكترونية باعتبارها جريمة عابرة للحدود تتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها، وتقتصر دراستنا بعرض بعض الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم كما يلي:

1.2. دور منظمة الأمم المتحدة في التصدي للجريمة المعلوماتية:

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية ، فمنذ مؤتمرها الثامن حول منع الجريمة ، دعت المنظمة الدول الأعضاء الى اعتماد تدابير خاصة للتصدي للجرائم المعلوماتية ، ثم تبنت سنة 2000 اتفاقية تهدف الى الحد من إساءة استخدام التكنولوجيا لأغراض غير مشروعة و تشجع على تنسيق الجهود و تبادل الخبرات في هذا المجال ، و اكدت على ضرورة تكوين الكفاءات المعنية بالتتبع وتمكينهم من الوسائل اللازمة لذلك، كما عقدت منظمة الأمم المتحدة سنة 2010 المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، حيث ناقشت الدول الأعضاء احدث المستجدات في استخدام التكنولوجيا الحديثة من طرف المجرمين بما في ذلك الجرائم الإلكترونية، و قد شكلت الجريمة المعلوماتية محورا أساسيا ضمن محاور أعمال هذا المؤتمر، باعتبارها من ابرز التحديات التي تواجه المجتمعات في العصر الرقمي (شريف، 2004، صفحة 57).

2.2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةكألية للتعاون الدولي ضد الجريمة الالكترونية:

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول إلى تعزيز وتشجيع التعاون الفعال بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من اجل مكافحة الجريمة والمساهمة في ضبط المجرمين والقبض عليهم بمساعدة أجهزة الشرطة الوطنية لهته الدول.

وقد ركز الانتربول في السنوات الأخيرة بشكل اساسي على الجريمة المنظمة والأنشطة ذات الصلة بها، و يتجلى هذا التوجه بوضوح في اختتام أشغال الدورة السادسة و العشرين الاجتماعالجمعية العامة للإنتربول، التي عقدت في العاصمة الصينية بكين "سنة 2017 بمشاركة ما يقارب الف مسؤول رفيع من قادة الشرطة و صناع القرار من 156 دولة، و قد خصص جزء مهم من هذا الاجتماع لمناقشة الجرائم الالكترونية لاسيما جرائم الانترنت و القرصنة المعلوماتية و ما يترتب عليها من مخاطر امنية و اقتصادية عالمية ، الى جانب استعراض اليات التصدي لهذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي ، و تعتمد منظمة الانتربول في ممارسة نشاطها على المكاتب الوطنية المنتشرة في كل دولة عضو، حيث تقوم هذه الهياكل بدور محوري في دعم التعاون الدولي لمواجهة الجريمة، من خلال جمع و تحليل البيانات و تبادل المعلومات الأمنية مع المكاتب الأخرى ، فضلا عن معالجتها للطلبات التي ترد من الدول الأعضاء في المنظمة (الكردوسي، صفحة 202).

3.2. دور المجلس الأوربي في مواجهة الجريمة الالكترونية:

للمجلس الأوروبي دورا بارزا في الحد من الجرائم المعلوماتية من خلال إقراره لعدد من التوصيات المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي من سوء الاستعمال والحفاظ على أمن الشبكات والمرافق المعلوماتية، ومن بين مجهودات الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية ما يلي:

-التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الافراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات والتي تم ابرامها بين المجلس الأوروبي والسوق الاوربية الاشتراكية.

-التوقيع على اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائمالالكترونية، والتي تعد خطوة محورية في تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، اذ تعتبر هذه الاتفاقية المرجع الدولي الأساسي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية.

-و يعد أبرز انجاز للمجلس الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة، إصداره لاتفاقية أوروبية متكاملة عرفت بإتفاقية مكافحة الجرائم عبر الانترنت، و التي شكلت محطة محورية أسهمت بفعالية في مواجهة التحديات المرتبطة بالجرائم الالكترونية.

2-4.دور جامعة الدول العربية في مواجهة الجريمة الالكترونية:

إن التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطبيقاتها جعل العالم يعيش في بيئة افتراضية فتحت افاقا واسعة للاستفادةمنها، لكنها في نفس الوقت أدت إلى زيادة المخاطر والتهديدات التي تمس بأمن الافراد والمؤسسات،ولم يعد أحد بمنأى عن مخاطر الجرائم الالكترونية بمختلف أساليبها وصورها التي تتخذ من الفضاء المعلوماتي والانترنيتمسرحا لها.

و قد أدى ذلك الى توجه الدول العربية نحو وضع اليات تشريعية اكثر فعالية للتصدي لهذهالجرائم، و من ابرز هذه المبادرات اعتماد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات سنة 2003 ليكون مرجعا تشريعيا يهدف الى توحيد المفاهيم القانونية و تنسيق الجهود بين الدول العربية في هذا المجال (بوبكر، 2022-2023، الصفحات 29-31) .

3-الإطار الاتفاقي الدولي والإقليمي للتعاون في مواجهة الجريمة المعلوماتية:

تعد المعاهدات الدولية الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث ابرمت عدة اتفاقيات تهدف الى تعزيز هذا التعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية أبرزها معاهدة بودابيست والمعاهدة الأوروبية.

3-1. معاهدة بودابيست لمكافحة الجرائم الالكترونية:

شهدت العاصمة بودابيست في أواخر عام 2001، ميلاد أولى معاهدة دولية لمكافحة جرائم الإنترنيت،وتهدف هذه الاتفاقية الى وضع قواعد قانونية مشتركة وتنظيم التعاون بين الدول في مجالات التحري والتحقيق وتبادل الأدلة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، كما جاءت بعد إدراك المجتمع الدولي لخطورة الجرائم السيبيرانية التي تمس الافراد والمؤسسات عبر الحدود.

انتقلت الجرائم الالكترونية من مرحلة ابتدائية اتسمت بمحاولات تسلل بسيطة يقوم بها هواة في الأغلب من الحالات دون أي غرض إجرامي إلى مرحلة متقدمة ينفذها محترفون على أعلى درجة من الخبرة والتخصص، وتتمثل في الاحتيال والاختلاس وجرائمتهديد الحياة، مما جعل حياة وممتلكات مستخدمي شبكة الانترنيت عرضة لمخاطر جسيمة، و بالتالي تعد هذه الاتفاقية الاتفاقية الخطوة الأولى نحو تكوين تضامن دولي حقيقي لمناهضة الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنتو منع استعمالها في أسوأ صورها، و قد كانت هذه الاتفاقية ثمرة مفاوضات استمرت عدة سنوات بين الدول الأوروبية و دول أخرى كالولايا ت المتحدة الامريكية و اليابان و كندا ، و اسفرت عن وثيقة قانونية تعتبر الاطار العلمي الأساسي لتوحيد تشريعات و تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال

، حيث تم التوقيع عليها من جميع الأطراف دون اعتراض من أي منهم ، بل على العكس نجد القبول من أطراف جدد ليتم توسيع دائرة الدول التي توافق على الانضمام إلى تلك الاتفاقية ويتم بذلك توسيع الإتحاد الدولي والتضامن الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنيت(سلامي، 2018، الصفحات 199-200).

وتتمحور اهداف هذه االمعاهدة حول توحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من الجرائم المعلوماتية مع تفعيل الجانبالموضوعي والإجرائي للحد منها.

كما تسعى الى تحقيق التوازن بين الحقوق الأساسية للأفراد في إطار العلاقات الدولية، مع تحديد الأساليب والاليات الواجب إتباعها في التحقيق في الجرائم المعلوماتية التي تعهدت الدول بالتعاون من أجل مكافحتها.

-التنسيق بين الجهود وتوحيدها من أجل تحقيق نتائج فعالة في مكافحة الجرائم الالكترونية والحد منها.

كما شملت هذه الاتفاقية مجموعة من الجرائم المعلوماتية التي تشهد انتشارا عالميا مثل: الإرهاب الالكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، دعارة الأطفال، المساعدة المتبادلة في إجراء اعتراض المراسلات، كما تضمنت ضرورة تفعيل نظام سريع وفعال للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم (نادية، 2021-2022، صفحة 57)

2-3. المعاهدة الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية:

تضمنت بنود المعاهدة التي تم تعديل مسودتها 27 مرة قبل اعتمادها نهائيا، تمكين الدول الأعضاء من التعاون الفعال في جمع الأدلة و ملاحقة المجرمين الالكترونيين و لكنها اثارت في المقابل نقاشا واسعا حول مدى توافق صلاحيات المراقبة التي تمنحها الحكومات مع حماية الخصوصية الفردية و حقوق الانسان،لذلك تسعى الدول الموقعة الى تحقيق التوازن بين متطلبات الامن و احترام الحريات الأساسية.(سلامي، 2018، صفحة 200).

3-3. معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

تعد معاهدة برن التي تم توقيعها سنة 1971 في سويسرا الحجر الأساس في مجال الحماية الدولية لحقوق المؤلف، حيث انضمت اليها 120 دولة من بينها عدة دول عربية كجمهورية مصر العربية، وتحتل المادة التاسعة من الاتفاقية مكانة محورية، اذ تمنح لأصحاب حقوق المؤلف حق استئثاري في الترخيص او منع نسخ مصنفاتهم بأي طريقة وبأي شكل كان.

كما تمنح الاتفاقية لأصحاب الحقوق سلطة التحكم في استغلال مصنفاتهم، بما في ذلك الترجمة او الاقتباس او البث الإذاعي او أي شكل من اشكال الاتاحة للجمهور.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وعقوبات فعالة لضمان حماية حقوق المؤلف، بصرف النظر عن جنسية صاحب الحق سواء كان وطنيا ام اجنبيا. (نادية، 2021-2022، الصفحات 57-58).

4-3. معاهدة تربيس:

معاهدة تريبس هي الأخرى من المعاهدات التي تم إنجازها في مجال حماية الملكية الفكرية خاصة مع تفاقم ظاهرة السطو الإلكتروني على الأعمال الفنية دون إعطاء مالكها اي حقوق مادية أو معنوية.

و قد قامت عدد من الدول بالتوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1994 تأكيدا لالتزامها بمبادئها و احكامها الرامية الى تعزيز حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي (الجنبيهي، 2005، صفحة 201) ، و قد تم إقرارها بهدف تنظيم حقوق الملكية الفكرية في اطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة "الجات"، بما يضمن تحقيق التوازن بين المعايير الدولية و متطلبات التشريعات الوطنية، وتتضمن تلك الاتفاقية العديد من الإجراءات الفعالة لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، كما اوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة للتصدي للاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، و من بين هذه التدابير –دون حصر- اصدار أوامر تفتيش مفاجئة بغرض ضبط الأدلة المتعلقة بالجريمة قبل احتمال اتلافها او اخفائها (الجنبيهي، 2005،

صفحة 202)، مع التمكين من حجز الأدوات المستخدمة في ارتكابها، فضلا عن تقرير عقوبات جنائية صارمة بحق كل من يثبت انتهاكه لأحكام القانون في هذا المجال(سلامي، 2018، صفحة 201).

4-الصعوبات القانونية والعملية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية:

تعترض التعاون الدولي لمجابهة الجريمة الالكترونية عدة عراقيل وصعوبات تحول دون فعاليته نذكر أهمها:

4-1.تنازع الاختصاص القضائي الدولي:

يقصد بتنازع الاختصاص القضائي الدولي بين الدول، تقديم دعوى عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين أو أكثر من جهات التحقيق أو الحكم، وتمسك كل جهة باختصاصها بالنظر أو التحقيق في الدعوى وهو ما يعرف بتنازع الاختصاص الإيجابي، وفي المقابلتمتنع بعض الدول عن النظر في الدعوى على أساس انها غير مختصة قضائيا، مما يؤدي الى قيام حالة من تنازع الاختصاص بين الدول المعنية .(عزيزة، 2019، صفحة 5).

ويتحقق تنازع الاختصاص الدولي في الجرائم المعلوماتية نتيجة أفعال يرتكبها اشخاص من خارج الحدود ،كما يتم تنفيذها عبر شبكات وأنظمة معلومات خارج الحدود أيضا، مما يثار التساؤل حول الاختصاص القضائي بهذه الجرائم،بالإضافة الى ان امتداد أنشطة الملاحقة والضبط والتحري والتفتيش خارج الحدود الوطنية أمر يتطلب تعاونا دوليا شاملا يهدف الى تحقيق مكافحة مثل هذه الجرائم مع احترام السيادة الوطنية للدول المعنية. (محمد، 2024، صفحة 121)

وهنا يقوم الاختصاص للدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة اعتمادا على مبد أ الإقليمية، كما يقوم الاختصاص أيضا للدولة التابع لها الأجنبي مرتكب الجريمة استنادا لمبدأ الشخصية، وفي الأخير يقوم الاختصاص أيضا للدولة التي هدد أمنها وسلامة مصالحها الجوهرية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني وهو ما يطلق عليه مبدأ العينية، وعليه يكون التساؤل عن الدولة المختصة هل في الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإجرامي؟ أم الدولة التي حدثت نتيجة الفعل فيها ؟ أو بعبارة أخرى الدولة التي لحق الضرر مصالحها الأساسية؟ أم الدولة التي يحمل المجرم المعلوماتي جنسيتها ؟

وعالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (2009، جريدة رسمية عدد 47)، و قد أكدت المادة 15 منه على مبدأ العينية بالإضافة إلى مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، و عملا بأحكام المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري ، فقد وسع المشرع نطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية ليشمل الجرائم المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الاعلام و الاتصال حتى و ان تمت خارج الإقليم الوطني ، متى كان مرتكبها أجنبيا و كان الفعل موجها ضد مؤسسات الدولة او مصالح الدفاع الوطني او المرافق الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي(عزيزة، 2019، صفحة 5) .

4-2.الإشكاليات الإجرائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية على المستوى الدولي:

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت اتفاقية بودابست والى ما تم التطرق إليه من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، يمكن تلخيص أهم الصعوبات الإجرائية التالية:

4-2-1.التطور الكمي والنوعي للجرائم الالكترونية:

بالرغم من أهمية شرط ازدواجية التجريم ، الا أنه غالبا ما يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم الالكترونية ، و يزداد الامر تعقيدا بالنظر الى أن بعض الدول لا تتضمن تشريعاتها

تجريما صريحا للجرائم الالكترونية ، فضلا عن صعوبة تحديد مدى قابلية تطبيق النصوص التقليدية في قوانينها على هذا النمط المستحدث من الجرائم، كما ان اتجاه بعض الدول الى التوسع في تفسير شرط ازدواجية التجريم قد يؤدي الى مشكلات عملية، من أبرزها تعطيل تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، و ما يترتب على ذلك من صعوبات في جمع الأدلة و تتبع مرتكبي الجرائم الالكترونية و تقديمهم للعدالة(محمد، 2024، صفحة 121).

لا سيما الجرائم المرتكبة عبر شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية عن طريق الإنترنت والتي من أهمها المعاملات المالية غير المشروعة، وتقديم خدمات غير قانونية، وانتهاك حقوق التأليف والنشر، إضافة الى الجرائم التي تمس كرامة الإنسان والاعتداءات التي تستهدف القاصرين.

4-2-2.إشكالية تباين النظم القانونية والإجرائية بينالدول:

بمعنى عدم وجود نظام قانوني لدى الدول خاص بمكافحة الجرائم الالكترونية، فما يكون مباحا في احد الأنظمة قد يكون مجرما في نظام اخر ، بسبب ما يلي:

-اختلاف البيئات و العادات و التقاليد و الديانات و الثقافات من مجتمع الى اخر و بالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع الى اخر.

-تعدد المفاهيم القانونية المرتبطة بالجرائم المعلوماتية ، اذ تعتمد كل دولة تعريفا خاصا بها وفقا لمنظومتها القانونية و الجنائية، و قد انعكس هذا التباين في المفاهيم سلبا على فعالية التعاون الدولي ، حيث ان غياب التجريم الواضح لمختلف صور الجرائم المعلوماتية يضعف من قدرة صانعي القرار على مواجهتها بصورة منسقة، كما ان قصور التشريعات الوطنية عن إرساء اطار قانوني متكامل لمكافحة هذه الجرائم يؤدي في كثير من الأحيان الى افلات الجناة من العقاب ، مما يمس بحقوق الضحايا و يقوض الثقة في العدالة الجنائية.(بوكشريدة،، 2020-2021، صفحة 45)

-بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية ، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية ، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات المتشابهة ، فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة ، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، و من ثمة، فإن الدولة الأولى قد تواجه خيبة أمل بسبب امتناع سلطات إنفاذ القانون في الدولة الثانية عن الاستفادة من وسائل تعتبرها فعالة، و يزداد الامر تعقيدا عندما ترفض سلطاتها القضائية قبول أدلة الاثبات التي جمعت بطرق تعد غير مشروعة من منظورها الداخلي ، حتى و إن كانت تلك الأدلة قد حصل عليها بصورة قانونية ومطابقة للإجراءات في نطاق اختصاص قضائي اخر، و هو ما يضعف فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

ويظهر ذلك بوضوح غياب الانسجام بين التشريعات والإجراءات الجنائية في مختلف الدول فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية سواء على مستوى جمع الأدلة والاستدلالات او اثناء سير التحقيقات والمحاكمات، وهو ما يضعف فعالية الجهود الدولية الرامية الى مكافحة هذا النوع من الجرائم(خولة، 2020-2021، صفحة 38).

4-3-3.التحديات التشريعية وتضارب المصالح الوطنية في مكافحة الجريمة المعلوماتية:

أدى الاختلاف في الأنظمة القانونية الإجرائية بين الدول الى خلق صعوبات كبيرة تعترض سبيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، كما أن قصور معظم النظم التشريعية للدول عن وضع تعريف واضح ومحدد للجرائم المعلوماتية الى جانب غياب إطار قانوني خاص ومنظم لهذه الجرائم يجعل سبل التعاون الدولي لمواجهتها أمرا صعبا.

كما أن قصور التشريعات الداخلية لمختلف الدول في وضع نظام قانوني خاص بالجرائم المعلوماتية يشكل عقبة كبيرة أمام التعاون الدولي في التصدي لهذه الجرائم ، اذ ان تطبيق القواعد القانونية العامة على الجرائم المعلوماتية لا ينسجم مع طبيعتها التقنية المعقدة ، مما قد يترتب عنه افلات الجناة من العقاب و اهدار حقوق الضحايا، كما ان فعالية التعاون الدولي تتأثر سلبا في الحالات التي تتعارض فيها مصالح الدول، حيث تميل كل دولة الى تغليب أولوياتها الوطنية، حتى و ان كان ذلك على حساب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية. (خولة، 2020-2021، صفحة 39) .

4-3. تسليم المجرمين بين متطلبات العدالة و تحديات السيادة الوطنية:

يعد شرط ازدواج التجريم من اهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ، و رغم أهميته الا انه يشكل في كثير من الأحيان عائقا امام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية، ذلك ان بعض الدول مازالت لا تتضمن تشريعاتها نصوصا تجرم الجرائم المعلوماتية، كما ان صعوبة تكييف الاحكام القانونية التقليدية المعمول بها في التشريعات الوطنية مع الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت يزيد من تعقيد المسألة، و يضاف الى ذلك ان لجوء بعض الدول الى تفسير موسع لشرط ازدواجية التجريم قد يفضي الى عراقيل عملية تحول دون جمع الأدلة و تتبع الجناة و محاكمتهم امام القضاء..(بوكشريدة،، 2020-2021، صفحة 46)

ويقصد بإشكالية تزاحم طلبات التسليم الحالة التي تتلقى فيها دولة ما طلبات متعددة من دول مختلفة لتسليم الشخص نفسه، سواء بسبب ارتكابه لجريمة واحدة امتدت اثارها عبر عدة دول، اولكونه تورط في مجموعة من الجرائم، خاصة الالكترونية منهافي أكثر من دولة،ولا يشترط ان تصل هذه الطلبات في وقت متزامن، إذ يمكن ان تقدم بشكل متعاقب طالما ان الشخص المطلوب لا يزال داخل إقليم الدولة المطلوب منها التسليم ولم يتم تسليمه لأي من الدول الطالبة بعد.(الهادي، 2019-2020، صفحة 51).

و ترجع صعوبة التعامل مع الجرائم المعلوماتية في مجال التسليم الى كون الشخص المطلوب تسليمه قد يرتكب جريمة او اكثر من الجرائم المعلوماتية تمس في نفس الوقت بمصالح جوهرية لعدة دول ، مما يؤدي الى تزاحم طلبات التسليم المقدمة من الدول المضرورة الى الدولة المطلوب منها التسليم، و للقول بوجود تزاحم في طلبات التسليم ينبغي ان تقدم الدولة الطالبة الادلة التي تثبت قيام الشخص المطلوب بارتكاب الجريمة المعلوماتية و ليس مجرد الاشتباه فيه، مع ضرورة توجيه طلب رسمي مستوف لجميع الشروط القانونية ، إذ لا تكفي التصريحات الشفوية أو مجرد إبداء الرغبة في استلامه(بوكشريدة،، 2020-2021، صفحة 47).

خاتمة:

من خلال ما سبق، نستنتج بأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية مسألة بالغة الأهمية ليس فقط لتحقيق العدالة، بل أيضًا لحماية سيادة الدول وأمن مواطنيها في عالم أصبح فيه الفضاء السيبراني جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية. ومن ثمة، فان تعزيز التعاون و التنسيق بين الدول و المؤسسات المعنية ينبغي ان يظل أولوية أساسية لمواجهة هذا التحدي العالمي المتنامي،و في سبيل تحقيق ذلك نقترح التوصيات الاتية:

-التأكيد على أهمية ابرام اتفاقيات دولية متخصصة بمكافحة الإجرام المعلوماتي و تشجيع الدول على الانضمام إليها.

-العمل على توسيع نطاق الدراسات الميدانية بهدف الكشف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء تنامي هذه الظاهرة الإجرامية.

-انشاء وحدات أمنية متخصصة في جرائم الانترنت لديها خبرة تقنية عالية والماما كافيا بتقنيات الخاسب ونظم المعلومات.

-تفعيل قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين في جرائم الانترنت، بما يضمن تعزيز التعاون القضائي بين الدول.

-تبادل المعلومات بين الدول عبر الانتربول، الأمم المتحدة، و المنظمات الإقليمية.

-الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي و التعلم الآلي لرصد الأنشطة المشبوهة على الشبكات الالكترونية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا– توثيق الكتب

-الجنبيهي منير محمد ،الجنبيهي و ممدوح محمد ، 2005، جرائم الانترنت و الحساب الالي و وسائل مكافحتها ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .

- الكردوسيعادل عبد الجواد، 2005، التعاون الأمني العربي ومكافحة الاجرام المنظم عبر الوطنية، الطبعة الأولى ، القاهرة، مكتبة الأدات.

-بسيوني محمد شريف، 2004، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار الشروق.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات

--سلامي سعيداني، 2018، تطور التشريعات و الاتفاقيات الدولية في مجال الجرائم المعلوماتية (وقائع ومقاربات)،المجلد الأول، العدد العاشر ، ص ص 190-205.

- سويسي فتيحة ، 2022، التكييف القانوني لجرائم المعلوماتية و الإشكالات العملية المترتبة عنها، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر.

- لرقط عزيزة، 2019، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (إشكالاتها و آليات التغلب عليها)، مجلة التواصل في الاقتصاد و إدارة القانون، المجلد 05، العدد 04، ص ص 1-18.

-مبروك فاطيمة و ذيب محمد، 2024، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية -الاشكال و الإشكالات-، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11،الجزائر، صص 113-128.

ثالثا: مذكرات التخرج

- بوبكر حربوش، 2022-2023، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إعلام ألي و انترنيت، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج، الجزائر.

-بوكشريدة يوسف و سليمانابونمر، 2020-2021، مكافحة الجريمة المعلوماتية في اطار القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر.

-حشيفة عبد الهادي، 2019-2020، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، الجزائر.

- قاضي خولة و جباس منال، 2020-2021، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- نادية حميدة، 2022/2021، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم.

رابعا: النصوص القانونية

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 يتضمن القواعد الحاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47.